أخلاقيات العمل الإعلامي في ميزان حقوق الإنسان
دراسة وصفية في الإقترابات الحقوقية و السياقات الإعلامية

أ. بن دريس أحمد
جامعة وهـــــــــــران

مدخل

تُثار اليوم بشكل غير مسبوق مسألة أخلاقيات الإعلام ،في ظل المتغيرات السياسية العربية الحاصلة الآن وفي ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة التي أضحت تصنع الواقع والخيال بطريقة تتناسب مع اتجاهات وتختلف مع أخرى ،حدث هذا خاصة عندما حاولت بعض القنوات الفضائية الإخبارية العربية منها والأجنبية الإستحواذ على ما تبقى من جمهور ...حتى اختلط عليه أمر من يقدم له خدمة إعلامية ومن يستعملُهُ ليصنع به إعلاما قد يكون معه أو ضده.

فبرز التساؤل الإنساني أين حقي في الإعلام ؟ كيف أميز بين ماهو حقيقي وغير حقيقي في ما يعرض علي من وجهات نظر وطروحات ؟ فهل الحصول على الحق في الإعلام يعني أن يقوم الإعلامي بأي شيئ لتحقيق هذا الحق؟ هل للإعلامي الحق في أن يتغاضى عن حقوق الجمهور ؟ ماعلاقة حقوق الجمهور المستهدف بحقوق الإعلاميين وواجباتهم ؟

من المسلم به على وجه العموم أن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها ،قد أصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الإهتمام الرئيسية على جدول الأعمال الدولي سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي ،بل حتى على المستوى الوطني .

وغني عن البيان أن تطور الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد تركز على مستويين رئيسيين ،الأول المستوى القاعدي بمعنى المبادرة إلى إبرام العديد من الإتفاقات والإعلانات والمواثيق التي أضحت تُكون في مجملها ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهما فرعان من القانون الدولي العام تنظم أحكامهما كيفية حماية حقوق الإنسان وسبل تعزيزها في حالات السلم والنزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال .

أما المستوى الثاني فقد تمثل في إنشاء العديد من الأجهزة والآليات التي أنيطت بها مهمة الإشراف والرقابة الدوليين بالنسبة إلى كل ما يتعلق بمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان ،كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين ومنظمة العفو الدولية ،ناهيك عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان [1].

إذ تتنوع حقوق الإنسان و تستجد فمنها ما هو حق فردي لصيق بكيان الفرد كإنسان بذاته ، و هناك من الحقوق ما هو جماعي متعلق بكيان الجماعة أو فئة

معينة من المجتمع الإنساني ، وهناك ما هو جديد في هذه الحقوق و الذي أطلق عليه فقهاء القانون الدولي بحقوق" الجيل الثالث "[2]
ورغم ارتباط دراستنا بكل الحقوق السالفة الذكر فإننا سوف نحاول التركيز على جانب من الحقوق التي تتعلق بكيان الفرد على اعتبار أنه إنسان ينتمي للمجموعة البشرية بغض النظر عن جنسيته و هي لازمة له للقيام بنشاطه داخل المجتمع كالحق في الحياة و الحرية و سلامة الجسم و الأمن الشخصي، و الحق في الكرامة و الحق في الإعلام، هذا الأخير يعني حق كل إنسان في أن يستخلص و يتلقى و ينقل المعلومات و الأنباء و الآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد[3]
ويهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم و تحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها و الرقابة على مسلكهم الوظيفي،وبما أن العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة و الجمهور المستقبل من جهة أخرى فإنه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالإعلامي و الحقوق التي يجب كفالتها للجمهور المستقبل.

I. حقوق الجمهور المستهدف و أخلاقيات المهنة

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف و الاعتبار من جريمة القذف و حق حماية الخصوصية و الحق في محاكمة عادلة و الحق في النشر و الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة .
فالقانون ملزم بحماية حميميات الأشخاص و أمورهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " **يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته أو منزله أو رسائله ، و لا لأية هجومات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات** " [4]- و نفس الشيء نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " **لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة ، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته و لا لأية هجمات غير قانونية على شرفه و سمعته . و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمة** " [5].

1. الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف

والاعتداء على الشرف و الإعتبار و الكرامة و السمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين "**العلانية**" والتي تعرف خلافا للسرية ، و هي الجهر بالشيء و تعميمه و إظهاره .
و في مجال الصحافة تتجلى العلانية في نشر العبارات المحظورة ، أو المجرمة في الصحف ، و إذاعة الأقوال الهابطة و لا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات ، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب[6]
ويقصد بجرائم العلانية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها و أشكالها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفلسفية التي تُرتكب عن طريق وسائل الإعلام (علانية) ، و تنجم

عن إساءة استعمال حرية الإعلام ، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا [7] .
و قد تكون جرائم العلانية في صور ثلاث هي:

- التحريض على ارتكاب الجرائم و العنف، وعلى عدم الانقياد للقوانين و على بغض طائفة من الناس و انتهاك حرمة الآداب، وعلى قلب نظام الحكم و مقاومة النظام الاجتماعي.
- تسريب و تأويل المعلومات التي تمس بالمصلحة الوطنية و النظام العام .
- العدوان على الشرف و الاعتبار ، و تدخل تحت هذا جرائم القذف و السب والإهانة .. [8]

هذه الأخيرة تعتبر من أكثر جرائم العلانية تجليا في وسائل الإعلام إذ أن العدوان على الشرف و الاعتبار والاعتداءات على سمعة الآخرين أو ما يسميه البعض الحق في صون السمعة[9]تزايد اثر انتشار النظم الديمقراطية و تقدم وسائل الإعلام و انتشارها.
و قد حاولت التشريعات وضع قيد يمنع قيام الصحف من إساءة استعمال حق النشر حيث دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية الشرف و الاعتبار ، و حق الفرد في الدفاع عن شرفه و سمعته ،وكذا الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي حث كما سبقت الإشارة على حماية شرف الأفراد واعتبارهم من الهجوم و الاعتداء غير القانوني عليهم .
والشرف يمثل في مجمله الصفات العامة التي تُكَون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه ،ويتجلى المساس بالشرف في الصحافة والإعلام عندما يقوم الإعلامي مثلا بنشر معلومات وأفعال واتصالات معينة وإسناد صفة الجاسوسية إلى شخص وأنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة[10]أي اتهام شخص بجريمة الخيانة العظمى دون ثبوت التهمة عليه .
ويعتبر كذلك خدشا للشرف إدعاء الصحفي على شخص أنه إرهابي يعمل لصالح دولة أجنبية وأنه قد تسبب بفعله في الإضرار بالدولة وأنه كان متعاونا مع أحد الأنظمة الخارجية ،ويعتبر وصف الإنسان بوصف الحيوان خدشا لشرفه [11] ، والإعتداء على الشرف يترتب عنه الإعتداء على الإعتبار والذي يعتبر مظهرا خارجيا للشرف وهو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالإعتبارات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات ....
واعتداء الصحافة هنا يكون على مكانة الشخص داخل المجتمع وعلى الصفات التي اكتسبها كالأمانة والنزاهة والإحترام والتقدير فعندما يرمي الصحفي هذا الشخص بالنصب أو السرقة أو أنه يعيش كَلاًّ على عمل النساء فهذا يعد امتهانا لاعتبار هذا الشخص [12].
فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة، أو منشورة في صحيفة، أو مذاعة في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقير والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص، يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف[13]
فالعلانية والتعسف في استعمال حق النشر وحق الإعلام يكون ضارا بمصالح الأفراد إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تنال من كيانهم الأدبي وبالتالي

تعتبر جريمة القذف والسب والإهانة ،أو التشهير من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر [14].

ولتجنب الوقوع في جريمة القذف يدعو الكثير من الباحثين إلى ضرورة :

- البحث عن المعلومة الصحيحة الدقيقة، وأن تمتاز الممارسة الإعلامية بروح البحث عن الحقيقة أثناء نقل القصص الإخبارية.
- الإلتزام بنقل الحقيقة،وهذا يتم عن طريق الإستعانة بأسانيد الإثبات كالوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور...،وهي تمثل خيردفاع لتجنب تهمة القذف .
- التحلي بالموضوعية كشرط لثبوت اتهام الأشخاص"قذفهم" ،فلابد أن يكون للصحفي من المستندات ما يؤكد صحة اتهامه ،وأن الشخص الذي اتهمه قد يكون فعلا ارتكب الفعل المتهم فيه.
- تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه الإعلامي والذي قد يؤدي إلى جريمة القذف وهذا بتصحيح الخبر أو التراجع عنه أو الإعتذارعما نشر [15].

2. الحق في حماية الخصوصية :

إلى جانب الحق في حماية الشرف والإعتبار من جريمة القذف هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الإهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)،والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة ،ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ،ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها [16].

ومن خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية " وتكمن المشكلة في أنه إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة ؟ [17] هنا تبرز الضرورة إلى التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام ،فالحياة الخاصة تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له،فالشخصيات العامة أو الفنانون لاتكون حياتهم الخاصة كلها ملكا لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم[18].

فالشخصيات العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام تعرض حياتهم الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد وتحول حياتهم إلى قطعة من الزجاج الشفاف بعد أن كان جدارها مانعا قويا ،لهذا يصبح احترام الحياة الخاصة ،طبقا لكافة التشريعات في مختلف دول العالم ،قيد على حرية الصحف في النشر ،فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة انكمش نطاق حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح[19].

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة :

- التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين والإقحام المادي لها، كأن يصور صحفي شخصا قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.
- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مريض بالسيدا بدون إذنه أو رغبته.
- تزييف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته ،مثلا نشر

صورة لرجل شرطة يصحبها تعليق عن فساد الشـرطة بـدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد جهاز الشرطة .

- استغلال صورة وإسم شخص معين دون إذنه لأغـراض تجاريـة أو سياسية أو غيرها من المزايا ،الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية .

وتتضمن مواثيق الشرف الأخلاقية التي تضعها المنظمـات الإعلاميـة أقسـاما مـن حماية الخصوصية كما تقضي سياسات معظم وسائل الإعلام ضرورة البحـث عـن المعلومات بدون الإعتداء على حقوق الآخرين فـي حمايـة خصوصـياتهم،والـدعوة أيضا للتخلي عن القصص الـتي تتعلـق بالحيـاة الخاصـة والـتي لاتحمـل أيـة قيمـة إخبارية.

فالحق في الإعلام يعني نشر كل الأحداث التي تقـع فـي المجتمـع ،والقـول بغيـر ذلك يعني فرض نوع من الوصاية علـى حريـة الصـحافة ،علـى أن اسـتعمال هـذا الحق يجب أن لايمـس حـق الإنسـان فـي الإحتفـاظ بخصوصـياته ،وعـدم تطـاول الآخرين عليها ،ولايعني إشباع رغبات الجمهـور التعـدي علـى خصوصـيات الأفـراد ولكن يجب أن تبقى مساحة يُسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها وذلـك فـي إطار المصلحة العامة،بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصـول علـى المعلومـات التي تهمه في كافة نواحي الحــياة فـي المجتـمع دون الدخول في الحياة الخاصة للأفـراد، والتي ترتــبط بـالجمهور فـي أي حـال مـن الأحـوال ،وإلا فـإن هـذا يعـد تطفلا على حياة الأفراد يعرض الصحف للمسؤولية عما تقوم بنشره.

ويشير كثير من الباحثين إلى حق آخر لصيق بحق الخصوصـية ألا وهـو الحـق فـي الصورة والذي زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير ،والأجهزة الأخرى ذات التقنية والإمكانات الهائلة في مجـال التصـوير والتلاعـب بالصـورة والتعـديل فيها ،ومـن هنـا بـرزت فكـرة إضـافة الحـق فـي الصـورة أي حـق الشـخص فـي الإعتراض على إلتقاط صورته ونشرها دون إذنه.

3. الحق في محاكمة عادلة :

تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف ،وخاصـة الجرائـم الـتي تعـبر عـن اتجاهـات معينـة فـي المجتمـع،مثـل قضـايا الإغتصـاب ،والقتـل والاغتيالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع .

حيث تقوم وسائل الإعلام وخاصة الصحف عـادة فـي حالـة إثـارة إحـدى القضـايا بالإستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة لإستشارتهم ومعرفة رأيهم حـول مايجري في هذه القضايا الهامة حـتى تحصـل علـى السـبق الصـحفي وتزيـد مـن التوزيـع والإنتشـار وبالتـالي مـن الأربـاح الكـبيرة ،دون الإهتمـام بحسـن سـير العدالة ،فتتبنى اتجاها معينا تسعى إلى نشره والإيحـاء للجمهـور بصـحته والإيحـاء للقضاة بأنه هو الإتجـاه الصـحيح ،والتـأثير علـى الشـهود لإتهـام المتهميـن جزافـا فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين.

وفي بعض الأحيان يقع الإصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسـبب رغبـة وسـائل الإعلام فـي إفشـاء الأسـرار وتقـديم المعلومـات عـن أخبـار المحاكمـات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة ،ومـن ناحيـة أخـرى يحرص القضاة على توفير الحماية الكافية لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تُؤثر على سير العدالة وحياد القضاة ،وعدم تعبئة الرأي العـام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة[20].

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21]مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة وهذه المبادئ هي:

- حق كل شخص في اللجوء إلى محاكمه الوطنية لإنصافه في حالة الإعتداء على حقوقه الأساسية "المادة الثامنة "
- حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة " المادة العاشرة "
- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية "المادة الحادية عشر"

وحتى يتحقق عنصر نزاهة القضاء كان لابد من عدم السماح لوسائل الإعلام بأن تستمر في نشر الأحكام المسبقة التي يمكن أن تؤثر على تجرد القضاة بحيث يتاح للمدعى عليه أن يحصل على محاكمة عادلة ،وتنص جميع مواثيق الشرف الأخلاقية للإعلاميين على أن نشر الأحكام المسبقة يمكن أن يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة ،وأهمية تحري الدقة والتوازن عند تغطية أخبار المحاكم والجرائم.

وعلى هذا فإن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لاينفي وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوى المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلا وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد [22].

4. الحق في النشر

لعل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الإتصال اليوم هي الحق في النشر،حيث أن المعلومات لاتشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها،وتحقق ثروات للأفراد وللدولة ،فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر ،والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات [23].

وحرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام ،وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية ،وحقوق المواطنين من ناحية أخرى فإنه قد وضع إجراءات للحماية من إساءة إستعمال حق النشر.

وترتبط هذه الجريمة (إساءة إستعمال حق النشر) إرتباطا أساسيا بفكرة العلانية التي تمثل الركن الأساسي فيها ،والتي تمثل أيضا علة العقاب في حالة ارتكابها وذلك ،لأنه وإن كان لا عقاب على مجرد التفكير وتكوين الرأي ،فإن العقاب يكون لازما في حالة الإعلان عن هذه الأفكار بطريقة تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تضر بمصالح الغير[24].

ويرتبط حق النشر بالحق الأدبي للمؤلف ،الذي يعتبر حقا ذو طابع شخصي يتسم ككل الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه لأنه جزء من شخصية المؤلف ،ويتسم كذلك بالديمومة أي ليس مؤقتا بمدة معينة ،ودوام الحق الأدبي إذا كان يسري على المؤلف فإنه يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها بالصحيفة ولكن لا يسري بالنسبة للأخبار اليومية حيث لاتتمتع الأخيرة بتلك الحماية فيجوز تداولها ونقلها من خلال الصحف الأخرى بعد

استفادة الصحيفة الناشرة بحق السبق الصحفي في النشر لأن الحماية ترد على الإبداع وليس على مجرد الأفكار أو الأخبار[25] .

والمسؤولية الأخلاقية التي يثيرها استعمال حق النشر هي السرقة الصحفية والقرصنة واستنساخ المواد الإعلامية وإعادة طبع وبيع المنتجات الإعلامية دون إعطاء أهمية لحقوق الناشر والمبدعين والصحفيين،كالنسخ غير الشرعي للأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون والكتب والتسجيلات الموسيقية والدينية ...بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر.

ويشير يوسف محمد قاسم إلى أن جرائم النشر أعم من جرائم الصحافة "ذلك أنه من المتعارف عليه أن الجرائم الصحفية هي التي تُرتكب عن طريق نشرها في الصحافة ،أما جرائم النشر فهي المخالفات الشرعية والنظامية سواء كان النشر في الصحافة ،أو في النشرات أو في الكتب "[26] .

وتتجلى إساءة إستعمال الحق في النشر عندما يقوم الإعلامي بنشر وإذاعة الأخبار التي تتعلق بالجرائم خاصة إذا كان إرتكاب الجريمة أمرا غير ثابت،بل هو مجرد إدعاءات ،أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء ،فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقا،ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض ،فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمرا غير مقبول ويرى (والترليبمان walter Lippman)"أن الجريمة قطعة من الحياة التي نحياها وليس الخطر آت من نشر أخبار الجريمة في ذاتها ،بقدر ماهو آت من تحول الصحفي إلى قاض ونائب عام "[27].

من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لاتستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر،في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات ،أو الإثراء على حساب المعايير الخلقية والاجتماعية بتوجيه أكثر اهتمامه إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل مايتعلق بها من ظروف وملابسات ودقائق مما يهز كيان المجتمع ويضر بالشباب من الجنسين بصفة خاصة[28].

كما لايجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ماسبق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها ،كما لايجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها[29].

وتشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطرا على الإبداع والابتكار ،إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها ،وتُمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا الإتصال والإعلام ،الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية[30]

5. **الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة**

يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع ، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق[31].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الذين يعملون على نشر المفاسد في المجتمعات و يحاولون القضاء على مظاهر العفة والخير فيها وإشاعة الفاحشة بإزالة الحرج من ارتكابها وذلك بالإيحاء بأن الجرائم منتشرة ، فتتهيأ النفوس لقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل ،تكلم القرآن عن هؤلاء وأولئك

و توعد الجميع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى"**إِنَّ الّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِيْ الّذِينَ آمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونْ** "[32]**.**

والمعروف عند الباحثين في مجال اتجاهات التأثير ونظريات الإعلام أن المحتوى الترفيهي الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور هو محتوى الذوق المتدني أو الهابط ،ونظرا لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح فإن الجنس والعنف أو أي محتوى يثير الإهتمام ويدعمه يصبح وظيفيا حتى ولو كان من المحتوى الهابط ذلك أنه يزيد من حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات [33]**.**

فمعظم البرامج الترفيهية التلفزية تحمل إيحاءات جنسية وذلك من خلال حشد نسبة كبيرة من الفتيات الجميلات الصغيرات ،بحيث تحولت إلى شاشات للأنوثة يسيطر فيها شكل ودرجة أنوثة المرأة على كل شيء ،وتكاد تقتصر صناعة الصورة في بعض التلفزات العربية مثلا على وجود الفتيات في الفيديو كليبات التي تسعى لتفجير المكبوتات في مجتمع ذكوري،أما المسلسلات فإنها تتوزع بين أمريكية قديمة معادة أكثر من مرة ومكسيكية مدبلجة تدور أغلبيتها حول الغرام والإنتقام[34]**.**

فانتهاك حرمة الآداب العامة ونشر المواد الفاحشة باسم حرية التعبير والرأي يعد مساسا بحق الجمهور في إعلام متوازن،يؤدي وظائفه على أكمل وجه في التثقيف والترفيه والتسلية والتعليم ...ويجب أن تتدخل الدولة أو المشرع أو منظمات المجتمع المدني في أي مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون إنتشار الأفعال المخلة بالآداب في وسائل الإعلام وكذا الأفعال المشجعة على العنف والإرهاب والجريمة .

ونحاول في هذا السياق استعراض ماحدث في فرنسا بين عامي 1974و 1975 حيث شكلت الأفلام الخلاعية ثلث الإنتاج الفرنسي ،الأمر الذي دفع المشرع إلى انتهاج نهج آخر ،بعد احتجاج بعض علماء الإجتماع وكشفهم عن الإنعكاسات السلبية لهذه الأفلام على الناشئة ،إثر هذا منعت الدولة دعمها المالي للأفلام الخلاعية أو الأفلام التي تحرض على العنف كما أنه أخضعها إلى نظام ضريبي متصاعد [35].

وأشارت دراسة ل "دونر ستاين " Donn erstein و"لينز"Linz سنة 1984 إلى أن التعرض ولو لمجرد دقائق قليلة لمشاهد العنف والجنس والدعارة وإغتصاب النساء يؤدي إلى اتجاهات وسلوكيات ضارة بالمجتمع ،وهذا مايؤكده علماء الإجتماع أمثال رواد المدرسة النقدية فرانكفورت ومنظرو الثقافة الجماهيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تزدهربها السينما والدراما التلفزيونية وتقنيات وسائل الإعلام والإعلان والدعاية وصناعة الأخبار بشكل كبير الأمر الذي دفعهم إلى إطلاق تسمية المجتمع الجماهيري والذي أدى قيامه إلى انهيار التقاليد العامة واختفاء سلطتها على الفرد، وانتشار الثقافة الجماهيرية التي تحولت إلى سلعة مصنعة بشكل جماهيري تستجيب للإحتياجات العامة ولا يستجيب لها الجمهور بشكل نقدي بل يسعى من خلالها إلى الرضا اللحظي أو المتعة الوقتية التي تخدر الناس وتجعلهم يهربون من واقعهم ولا يدركونه ،وبالتالي فإنها لاتستهدف تحقيق الكمال والارتقاء بالذوق العام بقدر ما تهدف إلى تحقيق الرواج والانتشار بين الناس ،شأنها شأن الإنتاج الجماهيري Mass production الذي يتسم بالنمطية والتماثل ورخص ثمنه وهبوط مستواه[36].

وتبقى أكبر الإشكاليات التي تعترض سير عمل وسائل الإتصال الجماهيري هو علاقتها بالحقيقة والقيمة ،حيث لازالت تطرح عديدا من التساؤلات من قبل الباحثين والمتخصصين يدور محتواها حول مدى جدية هذه الوسائل في التعبير عن الواقع ونقله بصورته الحقيقية البعيدة عن التهويل أو التهوين ،وهل مضامينها تجعل القارئ أو المستمع أو المشاهد يعيش واقعه فعلا أم أنها تنحو به بعيدا عن هذا الواقع ؟حيث تنقل إليه مشاكل واهتمامات بعيدة كليا عن تطلعاته ورغباته ،والشيء نفسه طرح بالنسبة للقيمة هل حافظت هذه الوسائل على قيم المجتمعات الموجودة فيها وعززتها أم عملت ضدها أم أسست لقيم جديدة ؟ كما طرح إشكال آخر متعلق بالترفيه الذي تبثه هذه الوسائل هل يحمل قيما أم هو خال من القيمة ؟ [37].

II. حقوق الإعلامي و أخلاقيات المهنة

حددت لجنة شون ماكبرايد حقوق الأفراد في حقل الإتصال في كل من الحق في المعرفة الذي ينتهك من خلال الحَجْب العَمدي للمعلومات وتزييفها أو تشويهها ،والحق في التعبير الذي ينتهك في حرمان الفرد من الإنتفاع بقنوات الإتصال سواء بالترويع أوالعقاب أو بالممارسات غير القانونية والحق في المناقشة وحق الحرمة الشخصية الذي ينتهك أحيانا من خلال التكنولوجيا الحديثة .

هذا على المستوى الأول أما المستوى الآخر فيتضمن حقوق وسائل الإعلام والإتصال وعلى الأخص جماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين وتشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة والتنقل .

بالإضافة إلى حقوق الأمم في الإتصال وتتضمن الحق في نشر المعلومات والتداول الحر والمتوازن للمعلومات وحقوق لذاتية الثقافية والتبادل الثقافي والحق في استقاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في التصحيح والرد [38].

1. الحق في الحصول على المعلومات وتغطية نشاط الحكومة

فإذا كان الحق في الإتصال الذي يتضمن الحق في استقاء المعلومات وتبليغها ونشرها والحق في التعبير عن الآراء يعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن فإن الصحفيين على وجه التحديد تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو كامل فعال،وخصوصا أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وضغوطها فضلا عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة حيث ينظر إلى الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها[39].

فلكي تستمر الصحافة في رسالتها على الوجه المطلوب لابد أن يتوافر لمحرريها أو المشتغلين بها الحق في الحصول على المعلومات وذلك بعدم وضع القيود والعراقيل التي تتيح للصحفي الحصول على معلوماته ،فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة ، ويرى جابر جاد نصار أن حرية تداول المعلومات ترتبط بالنظام السياسي لكل دولة ففي الدول الديمقراطية ترتفع تلك الحرية وتصبح المعلومات حقا للمجتمع ،للحاكم والمحكوم ومن هنا فهي تتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وإبلاغها للرأي العام دون التدخل من السلطات

الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، والعكس يحصل بالنسبة للدول التي تتبنى الأنظمة التسلطية.
من هذا يظهر أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها يرتبط بحق المواطن في المعرفة وصلة هذا بذاك هي صلة الفرع بالأصل ،وحق المواطن في المعرفة مرتبط أيضا بحقه في التعبير وهذا ماكفلته المواثيق الدولية التي دعت إلى ضرورة حماية حق كل شخص في حرية التعبير والرأي وحرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت[40].
فللصحفي كل الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت كحضور الإجتماعات والمؤتمرات والجلسات العامة والإطلاع على الوثائق غير المحظور نشرها وكذلك الإحصائيات وتلقي المعلومات من الإدارات وخلايا الإتصال والإعلام أو ماعادلها في الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
في هذا الشأن أصدرت منظمة اليونسكو سنة 1978 إعلانها العالمي المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الإنسان حيث يؤكد هذا الإعلان على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على أوسع نطاق مع ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر،ووسائل الإعلام كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون ،وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
لأجل هذا يطالب الإعلاميون في كل مكان بحقهم في الحصول على المعلومات من مصادرها ،خاصة من المنظمات الحكومية ،إلا إذا كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون ،وهذا ما يؤكد حق الجهة التي تريد الصحفي أن يستقي المعلومة منها في أن تمنعه من ذلك.
هذا يدل على أنه توجد حالات لايجوز فيها النشر ولو كان الخبر صحيحا وكلما اتسع نطاق الحظر كلما كان ذلك فرضا لنوع من السرية يخل بحق المواطنين في أن يعرفوا ما يجري في المجتمع ،ولكن تكون هناك مصلحة ترجح في أهميتها هذا الحق وتقتضي التضحية به، مثل أسرار الدفاع عن البلاد والجلسات السرية والمحاكم أو المداولات وغيرها[41].
وتغالي الدول النامية عادة في فرض القيود على الإعلاميين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس،وتضع المجتمعات النامية قيودا تشريعية للحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الماسة بالأمن القومي والدفاع وسياسات الحكومة [42]، لكن في بعض الأحيان تصدر هذه القيود من الدول التي تدعي رعايتها لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثناء الحرب على العراق والتي قام بتغطيتها أكثر من 3000 مراسل ومصور صحفي وتلفزيوني ،كان من بينهم 500 مراسل ومصور حملوا على ظهور الدبابات والآليات العسكرية الأنجلو أمريكية [43]،الأمر الذي جعل التغطيات أحادية الجانب وتُظهر انجازات القوات الغازية دون الاعتماد على التوازن في التغطيات الإخبارية.
هذا ويؤدي حجب المعلومات عن الصحفيين والحئول دون تدفقها إلى انتشار الإشاعة التي تعتبر منافسا قويا للإعلام والتي تقوم عندما يضعف هذا الأخير حتى ولو كانت وسائله قوية ،مثلما حدث في نوفمبر 1981 في فرنسا حينما قامت إشاعات مختلفة تتعلق بمرض رئيس الجمهورية الفرنسية وتردده على أحد المستشفيات بالعاصمة الفرنسية باريس بدون الإعلان عن هذه الزيارة ،الأمر

الذي جعل من الإعلام الفرنسي رغم قوته عاجزا في تغطية هذا الحدث ليتحول إلى الإشاعة وهذا بإعطاء الحدث أبعادا ليست حقيقية كإصابة الرئيس الفرنسي بمرض عضال...، لتتوقف هذه الشائعات بعد عقد الرئيس لندوة صحفية شرح فيها أسباب زيارته للمستشفى وأعطى جميع المعلومات عن صحته فانطفأت الإشاعة حول هذا الموضوع بعد ذلك[44].

وأعتقد من خلال ما تم عرضه أن الصحفي يجب أن يتمتع بالحقوق المكفولة للجمهور والحقوق المكفولة للإعلاميين على اعتبار أن الصحفي عضو فاعل في العملية الإتصالية وحقوق الجمهور هي نفسها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإعلامي يضاف إليها الحقوق المكفولة له ،دون أن يمنح الحق لغيره في انتهاكها أو استغلالها .

2. الحق في حماية سرية مصادر المعلومات

قد يحصل أثناء بحث الصحفي عن المعلومة ،أن يطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته وإظهارها ،إذ ترغب في الإحتفاظ بحقها في السرية والكتمان من جانب الصحفي حتى لايُلحِق بها مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة لهذا من واجب الصحفي عدم الكشف عن هذا المصدر .

ولتيسير هذا أقرت التشريعات العالمية ومواثيق الشرف المهنية الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره التي اتفق معها مسبقا على عدم الإعلان عنها تلميحا أو تصريحا ،وهو مايعرف في الصحافة بالسر المهني أو سر التحرير ،فالحفاظ على سرية المعلومات ضمانة أساسية لممارسة العمل الإعلامي ،إذ يعتبر السر أهم مقتضيات ممارسة المهن.

ويعتبر الحفاظ على سر المهنة إلتزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي ،ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته ويعهد به صاحبه إلى غيره ولولم يكن مشينا بمن يريد كتمانه [45]–، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الإلتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام ،والإحساس بالمسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .

و لعدة سنوات كافح الصحفيون لكي يجعلوا المحاكم تدرك أهمية علاقاتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تحمي هذه العلاقات في شكل من أشكال"الحصانة"...على اعتبار أن الصحافة مرآة المجتمع وأن الصحفي يجب أن يتحرى عن الحقائق والأخبار التي تهم الشأن العام ،وعلى اعتبار أيضا أن بعض المعلومات التي يتحصلون عليها تأتي من مصادر لاتريد الكشف عن هويتها و لاتقدم المعلومات إلا بعد الحصول على ضمانات من الصحفي بعدم الكشف عنهم وهذا نابع من خوف هذه المصادر على مراكزها الوظيفية ،أو التعرض للإيذاء الجسدي أو المعنوي في حالة الإفصاح عن هويتها لأي شخص عدا الصحفي [46].

لهذا نجد في الكثير من المواقف خاصة أثناء خضوع الصحفيين للإستجواب في المحاكم لمطالبتهم بالكشف عن مصادرهم السرية للمعلومات التي تثير مسؤولية مدنية أو جزائية،ويبررون عدم الكشف عن مصادرهم بالخوف من فقدان ثقة المصادروانحسارعملهم وتقييد تحركاتهم،لهذا يفضل بعض الصحفيين مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة بدلا من التخلي عن وعودهم للمصادر بعدم الكشف عنها[47].

و نشير أن الممارسة الصحفية تخضع فيما يتعلق بحماية سرية المصادر للقـوانين والتشريعات والتقاليد الصحفية المطبقة فـي المجتمعـات المختلفـة، وبـوجه عـام تميل المجتمعات الديمقراطيـة إلـى عـدم وضـع قيـود علـى الممارسـة الصـحفية وتوجد بها قوانين لحماية سرية المصادر الصحفية.

في هذا السياق نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين في ميونيخ عام 1970على ضرورة المحافظة على سر المهنة وعدم التصريح بمصـادر المعلومـات الـتي تـم الإلتزام بعدم البـوح بحقيقتهـا ولا يتـأتى هـذا حسـب روزليـن كـورن "Roselyne Koren"إلا بـ احترام اسـ تقلالية الصـ حفي فـ ي أداء عملـ ه "L’indépendance Professionnelle"

وذلك بالتأكيد على أنه لايجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسـة الحـق في النقد سببا لمعاقبته أو المساس بأمنه وذلك فـ ي حـدود القـانون ،كمـا لايجـوز إرهابه أو تهديده بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعـارض مـع ضـميره الصـحفي أو لتحقيق مآرب خاصة بأي شخص أو جهة معينة[48].

و إذا كانت حمايـة الصـحفي والحفـاظ علـى أمنـه ضـروريتين، فمـن اللازم لهـذه الحماية حقه فـي محاكمـة عادلـة كـي يمـارس عملـه حـرا طليقـا...لـذلك أكـدت المواثيق والإتفاقيات الدولية على حق كل شخص في محاكمـة عادلـة ،ومـن بيـن النصـوص الـتي أكـدت علـى هـذا المعنـى المـادة العاشـرة مـن الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تؤكد على أن حق التقاضي حق مكفول لكل شخص بحيث تتم محاكمته أمام محكمة عادية مستقلة وفق إجـراءات علنيـة وعادلة .

إن حق الصحفي في محاكمة عادلة يرتبط به حق آخر لايقل عنه أهمية وهـو حـق الصحفي في معاملة إنسانية وهو ما يستوجب حماية الصحفي ضد المعاملات غير الإنسانية[49]فمهما كانت طبيعة النظام أو البيئة الـتي يعمـل فيهـا الإعلامـي فـإنه يجب أولا وقبل كل شيء أن يُنظر إليه على أنه إنسـان وصـاحب رأي وضـمير،ولا يجب أن يُعامل على أساس غير هذا ،فله مثلا الحق في أن يحتفظ بكامل حقـوقه الأدبية على العمل الذي يقـوم بـه كمـا يحـق لـ ه المطالبـة بـإعلامه بـ أي تغييـرات تحدث في ملكية المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها أونظامهـا الـداخلي أو خطهـا الإفتتاحي .

لهذا يجب الحفاظ على الصحفي حتى يمكن للصحافة القيام بدورها كوسـيلة مـن وسائل الرقي والتطور،والتقدم للمجتمع ولتحقيق المصـالح الثقافيـة والاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية وكإحـدى روافـد حريـة الـرأي لتكـوين رأي عـام قـوي وفعال ،فأمن الصحفي من أمن الصحيفة ومن أمن المجتمع كله حيـث إن الإخلال بهذا الأمن يرتب نتائج سيئة علـى حريـة الـرأي،والكلمـة ويخـل بمبـدأ الثقـة بيـن الشعب والسلطة من خلال التأثير السلبي على حرية الـرأي والتعـبير وعلـى حـ ق المجتمع في المعرفة [50].

من هذا أيضا حماية المراسلين الإعلاميين العاملين في بلاد أجنبية من الإجـراءات الإنتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الإعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لاترضي البلد التي يعملـون بهـا وتـرى أنهـا لا تتضـمن مايسيئ إليها أو يؤثر على مصلحتها وعلاقتها بغيرها من الدول [51].

وتؤكد ليلى عبـد المجيـد أن نـص الاتفاقيـة الـتي أعـدتها الأمـم المتـحدة فــيما يتعــلق بحماية الصحفيين الـذين يقومـون بمهـام خطـرة مجـرد مشـروع ،ونفـس الأمر بالنسبة للإتفاقية التي أعدها مجلس أوربا بشأن المراسلين الأجانب ،غير أن

الحرب الأمريكية على العراق وسلسلة الاغتيالات التي مست الصحفيين الأجانب والمراسلين دعت بإلحاح إلى ضرورة التفكير الجِدّي في وضع اتفاقيات دولية لحماية المراسلين الأجانب وهذا ربما ما تعكف عليه حاليا إدارة هيئة الأمم المتحدة .

بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن الإعلامي يجب أن يتمتع بجملة من الحقوق الاقتصادية وهي الحقوق المالية والوظيفية المتعلقة بالأجور والمساعدات والإجازات ، مع حقه في الإخطار السابق بإنهاء العمل وتبريره من جانب صاحب العمل إذ أن إنهاء مهام الصحفي دون إبلاغه يعتبر تعسفا في حقه ،يستحق لأجله تعويضا حسب ما أقره التشريع الفرنسي .

كما لايجوز أن ينتقل الصحفي مرغما من عمله الذي استقر فيه وتعاقد عليه إلى عمل لايتفق مع تخصصه داخل الجريدة ،ومن ثم يعتبر قرار رئيس التحرير بنقل صحفي من قسم الأخبار السياسية إلى قسم أخبار الرياضة مثلا غير مشروع إن لم يكن ذلك بناءا على موافقة الصحفي نفسه[52].

من كل هذا نستنتج أن حقوق الإعلامي تتلخص في كل الضمانات التي ترتبط بالمهنة وهي تتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات توفير الحماية للصحفيين والعاملين في وسائل الإتصال لمساعدتهم على ممارسة المهنة في ظروف حسنة بالإضافة إلى حماية الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والإعتقال والتعذيب والإختطاف والقتل وغير ذلك ،وهذا بإيجاد آليات لتوفير الحصانة الملائمة لطبيعة العمل والحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي تمنع أو تحد من حرية التعبير عن آرائهم .

والضمان الأساسي للإعلامي كما سبقت الإشارة هو إتاحة الإمكانيات الملائمة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات،والرجوع لمصادرالأخبارالرسمية وغير الرسمية على السواء ،دون التحجج بالمنع من ذلك بأمور غامضة وفضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة ،وحماية الأمن القومي ، معلومات سرية ،هيبة الدولة ،حالة الطوارئ ...

وتبقى مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات العمل الإعلامي من أهم الإشكالات المطروحة على الساحة الفكرية ، ليواجهها نقاش يبحث في القيمة كأساس للعمل الإعلامي والإنسان كهدف يحتاج إلى المعلومات التي تساعده على اتخاذ القرارات والخيارات المناسبة ، والتي تؤهله إلى الإستمرار في تطوير محيطه بعيدا عن ضغوط الحاجات .

في اتجاه آخر فإن إعلام العولمة أضعف بشكل واضح للعيان الإعلام الوطني ،وأصبح الإعلام الوطني تابعا له ،ويعتمد على ما يُقدم له من صور ومعلومات ،وإعلانات ،ويعتقد صناع هذا الإعلام ويؤيدهم وللأسف الكثيرون في المنطقة العربية ،بأن هدف هذا الإعلام هو دمج الثقافات في ثقافة واحدة ،هي ثقافة العولمة،ويتم ذلك عبر الإعلام الموجه الذي يستخدم الكلمات والصور ،والذي يروج لنمط الحياة الغربية على أساس أنها النموذج الأمثل ،وهي حياة المجتمع الرأسمالي ، وتشجع من ينخرط في هذا النموذج من الحياة ،لكي يكون هذا التشجيع حافزا للآخرين للاحتذاء حذو من تقبل هذا النموذج [53] .

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

1. **القرآن الكريم**

- **المراجع باللغة العربية**

أ)الكتب

1. أبو الخير (عبد السميع عبد الوهاب) ، **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988
2. إحدادن (زهير) ،**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1991
3. تشومسكي (نعوم) ،**هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعاية** ، تر:إبراهيم يحيى الشهابي، دار الفكر، دمشق، 2003
4. حمدي (عبد الرحمن) ،**الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات** ،الكتاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام ،ط:1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999
5. رولان (ب) ،ب-تاقيرنييه ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصوص و مقتطفات)** ،سلسلة زدني علما : 211 ، ط :1، بيروت ، منشورات عويدات ، 1996
6. سرور (طارق أحمد) ، **دروس في جرائم النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
7. سعادي (محمد)،**حقوق الإنسان** ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ،ط:1 ،2002
8. شرف (عبد العزيز)، **الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة**، ط:1، علم الكتب، القاهرة، 2003
9. شمس (عماد رياض)، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1974
10. عبد الحميد (محمد)، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط:1، دار عالم الكتب، 1997
11. عبد الحميد (محمد)، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، ط: 2، القاهرة، 2000
12. عبد الرحمن (عواطف)، **هموم الصحافة والصحفيين في مصر**، ط:1، دار الفكر العربي، 1995
13. عبد العال (مدحت محمود) ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة** ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1994
14. عبد المجيد (ليلى)، **التشريعات الإعلامية**، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000
15. عبد المقصود (صلاح) ،**سلاح الكلمة في مواجهة حرب الجيوش** ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2004
16. العيفة (جمال) ،**الثقافة الجماهيرية** ،منشورات جامعة باجي مختار ،عنابة (الجزائر)،2003
17. فهمي (خالد مصطفى) ، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**،ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر ،2003
18. فهمي (محمود)، **الفن الصحفي في العالم**، ط:1، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 1964
19. فودة (عبد الحكم) ، **جرائم الإهانة العلنية** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1998
20. قاسم (يوسف محمد) ، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، عمادة شؤون المكتبات,جامعة الرياض، الرياض,1979

21. ماكبرايد (شون) ،**أصوات متعددة وعالم واحد**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1981
22. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998
23. مكاوي (حسن عماد)، **تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات**، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ،1993
24. مكاوي (حسن عماد) ،**تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات**،القاهرة،الدار المصرية اللبنانية،1993
25. مهنا (فريال) ، **علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية**، ط 1، (بيروت-دمشق)، (دار الفكر المعاصر)، 2002
26. مورانج (جان) ،**الحريات العامة** ،تر:وجيه البعيني،بدون طبعة،باريس ،بيروت ،منشورات عويدات،بدون سنة نشر
27. النجار (عبد الله مبروك) ، **التعسف في استعمال حق النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
28. نصار (جابر جاد) ، **حرية الصحافة "دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996** «، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
29. ياقوت (محمد ناجي) ، **مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية** ،مكتبة الجلاء الجديدة ،القاهرة ،1985

ب)الدوريات

30. أبو شهيبة (فادية) ،**المجلة الجنائية القومية** ،عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة "الدعوى الجنائية "،المجلد رقم 40،ع:1-2-3،مصر، مارس –جويلية-نوفمبر ،1987
31. الرشيدي (أحمد)، "**حقوق الإنسان العربي**" ، مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ع:26 ، نوفمبر 2000 ،

ج)الملتقيات والأيام الدراسية

32. أوراق الملتقى الوطني الأول حول المصادر والقيمة الخبرية ، 3و 4 ماي 2005 ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

- **المراجع باللغة الأجنبية**

33. AUVERT. (P), **Les Journalistes – statut personnalités**, DELMAS, 1994
34. Bittner,) John R(. **Mass Communication An introduction**. (N.J.Prentice Hall, Engle Wood Cliffs, 4 Th ED, 1986
35. Roselyne (Koren), **LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE** ET la mise en mots du terrorisme, L'Harmattan, Paris, 1996

1() أحمد الرشيدي، "**حقوق الإنسان العربي**" ، مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ع:26 ، نوفمبر 2000،ص ،ص،196.195

2() قسم فقهاء القانون الدولي العام حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال :
- الجيل الأول تمثل في الحقوق المدنية والسياسية.
- الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية .
- الجيل الثالث مستجدات حقوق الإنسان، كالحق في البيئة وحق التمتع بالإرث المشترك للإنسانية والحق في التنمية والحق في السلم

أنظر : محمد سعادي ،**حقوق الإنسان** ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ،ط:1 ،2002،ص 15

3() محمد ناجي ياقوت ، **مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية** ،مكتبة الجلاء الجديدة ،القاهرة ،1985،ص 20

4() المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998،ص 8

5() رولان (ب) ،ب-تـاقيرنييه ، **الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان (نصـوص و مقتطفات)** ،سلسلة زدني علما : 211 ، ط :1، بيروت ، منشورات عويدات ، 1996،ص 40
6() طارق أحمد سرور، **دروس في جرائم النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10
7()حسن عماد مكاوي ،**تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات**،القاهرة،الـدار المصرية اللبنانية،1993،ص 242
8() المرجع نفسه ،ص 242
9() الحق في السمعة، هو عدم إذاعة أمور من شأنها أن تـدعو إلـى احتقـار، أو عـدم احـترام الشخص بين بني وطنه وما يدخل فيها من إساءة أو توبيخ، أو أفعال من شأنها الإسـاءة إليـه أو الإضرار به.
10() خالد مصطفى فهمي ، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصـحفية**،ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر ،2003، ص 229
11() عبد الحكم فودة ، **جرائم الإهانـة العلنيـة** ،دار المطبوعـات الجامعيـة ،الإسـكندرية ، 1998، ص 174
12() خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص، ص، 230، 231
13()Bittner, John R. **Mass Communication An introduction**.(N.J.Prentice Hall, Engle Wood Cliffs, 4 Th ED, 1986, p.389
14()خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص، 296
15()**لمزيد من التفاصيل أنظر**: - عبد الله مبروك النجار، **التعسف في استعمال حـق النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 324
- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 297 وما بعدها - أوراق الملتقى الوطني الأول حول المصادر والقيمة الخبرية ، 3و 4 ماي 2005 ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
16() عبد الرحمـن حمـدي ،**الوسـيط فـي النظريـة العامـة للإلتزامـات**، الكتـاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام ،ط:1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999،ص 66
17() حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 268
18()AUVERT. (P), **Les Journalistes – statut personnalités**, DELMAS, 1994, p158
19() فادية أبو شهبية ،**المجلة الجنائية القومية** ،عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بـالتحقيق والمحاكمـة "الـدعوى الجنائيـة "،المجلـد رقـم 40،ع:1-2-3،مصـر، مـارس – جويلية-نوفمبر ،1987،ص 293
20()حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 293
21()مرصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص،ص،8،9
22() مـدحت محمـود عبـد العـال، **المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة** ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1994، ص 363
23() حسن عماد مكاوي ، **تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومـات**، القـاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ،1993،ص 254
24() عماد رياض شمس ، **حرية الرأي وجرائـم الصـحافة والنشـر** ،مطبعـة دار الكتـب المصرية ،القاهرة ،1974 ،ص 363
25() عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسـلامي والقانون الوضعي**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ص 4
26() يوسف محمد قاسم، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكـة العربية السعودية**، عمادة شؤون المكتبات,جامعة الرياض، الرياض,1979، ص 147
27() محمود فهمي، **الفن الصحفي في العالم**، ط:1، القـاهرة، دار الكتـاب المصـرية، 1964، ص 95
28() عبد العزيز شـرف، **الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة**، ط:1، علـم الكتـب، القاهرة، 2003، ص 58

29() ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص 214

30() المرجع نفسه ، ص 225

31() حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 329

32() القرآن الكريم، **سورة النور**، الآية 19

33() عبد الحميد محمد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط:1، دار عالم الكتب، 1997، ص 138

34() فريال مهنا، **علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية**، ط 1، (بيروت-دمشق)، (دار الفكر المعاصر)، 2002 ، ص 62

35() مورانج جان ،**الحريات العامة** ،تر:وجيه البعيني،بدون طبعة،باريس ،بيروت ،منشورات عويدات،بدون سنة نشر،ص 107

36() محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، ط:2، القاهرة، 2000، ص 151

37() جمال العيفة،**الثقافة الجماهيرية** ،منشورات جامعة باجي مختار ،عنابة (الجزائر)، 2003،ص 133

38() شون ماكبرايد ،**أصوات متعددة وعالم واحد**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1981،ص 24

39() عواطف عبد الرحمن، **هموم الصحافة والصحفيين في مصر**، ط:1، دار الفكر العربي، 1995، ص 135

40() بن عبد الله لزرق،**الأخبار بين الإطلاق والتقييد** ،ملتقى المصادر والقيمة الخبيرة ، 3و 4 ماي 2005 جامعة مستغانم

41()خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص 391

42() حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 217

43() صلاح عبد المقصود ،**سلاح الكلمة في مواجهة حرب الجيوش** ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2004،ص 30

44() زهير إحدادن ،**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1991،ص 33

45()خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 38

46() حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 193

47() المرجع نفسه ،ص 194

48() Koren Roselyne, **LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE** ET la mise en mots du terrorisme, L'Harmattan, Paris, 1996.p.p, 41, 42

49()خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 50

50() المرجع نفسه ،ص 49

51() سببت التغطية الإعلامية للحرب على العراق من قبل مراسلين ومصورين إعلاميين ، إزعاجا كبيرا للقوات الغازية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ،والتي حولتهم إلى هدف لقذائفها ودباباتها حيث سقط في هذه الحرب حوالي اثنا عشر مراسلا ومصورا ،كان من بينهم مراسل قناة الجزيرة "طارق أيوب".

52() جابر جاد نصار، **حرية الصحافة "دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996** «، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 135

53() نعوم تشومسكي ،**هيمنة الإعلام :الإنجازات المذهلة للدعاية** ، تر: إبراهيم يحيى الشهابي ، مرجع سابق، ص 15